

8707- حكم خروج المعتدة لوفاة من بيتها للحاجة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا هذه الوقت السائلة تقول لدي مجموعة من الاسئلة ابدأها بهذا السؤال. تقول توفي الزوج واليوم كملت اربع اشهر وعشرة ايام وفي فترة العدة كانت تذهب لزيارة والدها لانه كان مريض واحيانا تذهب لزيارته - 00:00:00 في الليل فما الحكم في ذلك؟ يجوز للمحبة ان تخرج للحاجة وتكون في النهار يكون خروجها في النهار فخروجها في الليل خطأ والله يغفر لها نعم. الشيخ صالح تتساهل بعض الناس في خروج المعتدة الى مثل الحفلات او الى البر او الى اقاربهم. ما يجوز هذا لا يجوز خروجه عن الحق - 00:00:20 ولا للنزهة ولا للزيارات انما تخرج بحاجة لحاجة لابد منها بان تشتري من السوق لها حاجة تحتاج اليها او قيادة امها اذا كانت امها مريضة او قريبها بقدر الحاجة وترجع. نعم - 00:00:40